لام - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٤: لودفيك إ. كابر ضد أيسلندا
(مقرر متخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،
الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من: لودفيك إميل كابر
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أيسلندا
تاريخ البلاغ: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو لودفيك إميل كابر، مواطن أيسلندي مقيم في ريكيافيك، أيسلندا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات أيسلندا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ لحسابه الخاص، بوصفه مترجما تحريريا ومحاميا على حد سواء في ريكيافيك.

٢-٢ وبوصفه يعمل لحسابه الخاص، فإن صاحب البلاغ ملزم، طبقا لقوانين الضرائب الأيسلندية، بأن يقدم إقرارا بالحصول على دخل بمبلغ مضاه لما كان سيكتسبه إذا كان يؤدي عملا مماثلا بوصفه موظفا. وطبقا للقانون رقم ١٩٨٠/٥٥، المادة ٤، يجب أن يشترك كل شخص يعمل لحسابه الخاص بنسبة "لا تقل عن ١٠ في المائة" من أجره التقديري في صندوق للمعاشات التقاعدية. ولما كانت نسبة الـ ١٠ في المائة هذه داخلة في الدخل الخاضع للضرائب لصاحب البلاغ، فإن الضريبة تفرض على مجموع الاشتراك البالغ نسبته ١٠ في المائة.

٢-٣ وفيما يتعلق بالأجراء المستخدمين، تتحدد الأنظمة المتعلقة بالاشتراكات في صناديق المعاشات من خلال الاتفاقات الجماعية بشأن المرتبات، في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وطبقا لهذه الأحكام، تستقطع نسبة ٤ في المائة من أجر الموظف وتودع في صندوق للمعاشات التقاعدية. ويسهم رب العمل بنسبة أخرى تبلغ ٦ في المائة من أجور الموظف ويودعها رب العمل مباشرة في صندوق المعاشات التقاعدية. ولذلك تفرض الضرائب على ٤٠ في المائة من اشتراك الموظف في صندوق المعاشات التقاعدية، حيث أن نسبة الـ ٤٠ في المائة هذه داخلة في الدخل الخاضع للضريبة الذي يحصل عليه الموظف، في حين تفرض الضريبة على نسبة ١٠٠ في

المائة من اشتراك الشخص العامل لحسابه الخاص في صندوق المعاشات التقاعدية. وفيما يتعلق برب العمل فإن الاشتراكات التي يدفعها في صندوق المعاشات التقاعدية تخصم بوصفها "مصروفات تشغيلية".

٢-٤ وفي الإقرار الضريبي لصاحب البلاغ عن عام ١٩٩٢، قام بخصم اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية من دخله الخاضع للضريبة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقى رسالة من سلطات الضرائب المحلية تخطره فيها بأن دخله الخاضع للضريبة قد ازداد بمبلغ مقابل لاشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية. ورد صاحب البلاغ على سلطات الضرائب المحلية واعترض على هذا الإجراء. وطلب تعليلا تفصيليا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تلقى رسالة من مكتب الضرائب، ورد فيها أن الاشتراكات موضوع النزاع لا تعتبر أنها تشكل "مصروفات تشغيلية" بالمعنى الوارد في المادة ٣١ من قانون ضرائب الدخل. وهذه المادة تتضمن وصفا عاما وسردا غير حصري لمصروفات النشاط التجاري التي يمكن خصمها. وفي هذه الرسالة، وردت إشارة إلى قرار لمجلس الإيرادات الداخلية للدولة رفض فيها طلب مقدم من أحد ممولي الضرائب بخصم مصروفات معينة، لأنه "ثبت أن مقدم الطلب دفع المصروفات المذكورة لمصلحته الشخصية دون سواها".

٢-٥ وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ طلبا إلى مجلس الايرادات الداخلية للدولة (Yfirskattanefnd) الخلف لي (Rikisskattanefnd)، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبعد عدة جولات من التراسل (أثار فيها صاحب البلاغ، في جملة أمور، أسئلة بشأن الاجراءات أمام المجلس، فضلا عن الشكوك بشأن تحيز الأعضاء)، أصدر مجلس الايرادات الداخلية للدولة قراره في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقال المجلس، في جملة أمور، "من الثابت أن الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية تتعلق فحسب بالأموال التي ترصد من أجل المعاش التقاعدي الخاص بمقدم الطلب. ولذلك فإن المدفوعات المذكورة لا يمكن اعتبار أنها دفعت من أجل إدرار الدخل في تشغيل النشاط التجاري المستقل لمقدم الطلب. ومن ثم لا يمكن أيضا خصمها بموجب المادة ١-٣١ من القانون رقم ١٩٨١/٧٥، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والعقارات، ...". وبعد إخطار صاحب البلاغ بقرار المجلس، قدم شكوى إلى أمين المظالم بشأن مسائل معينة متعلقة بالإجراءات أمام المجلس، مثل واجبه، بموجب القانون الأيسلندي (القانون رقم ١٩٩٢/٣٢)، لتقديم مبررات تفصيلية لقراره. ورد أمين المظالم كتابة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وأرفق ردودا قدمها كتابة رئيس مجلس الإيرادات الداخلية للدولة إلى أمين المظالم.

٢-٦ وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بعث صاحب البلاغ برسالة إلى المدعي العام، أعرب فيها عن شكوكه إزاء الإجراءات أمام مجلس الإيرادات الداخلية للدولة، وبخاصة إزاء تحيز أعضاء المجلس. وبعد أسبوعين تلقى ردا يشير إلى عدم إمكان اتخاذ أية إجراءات.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ بأن الممارسة الضريبية التي يطعن فيها ظلت مستخدمة في أيسلندا طوال حوالي ١٣ عاما، وأن الخزانة الأيسلندية تحصل على ما يقرب من ٣٠٠ مليون كرونا أيسلندية في السنة من جراء هذه الممارسة. ونقلا عن صاحب البلاغ، وافقت السلطات الضريبية على خصم هذه الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية في بعض الحالات، كما كانت الحال بالنسبة لصاحب البلاغ نفسه في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٢-٨ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان من الممكن له الطعن في قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة أمام المحاكم الوطنية في أيسلندا. وفي هذا الصدد، يشير، مع ذلك، إلى

شكوى محددة مقدمة من شخص يعمل لحسابه الخاص فيما يتعلق بحقه في خصم ٦٠ في المائة من اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية من دخله الخاضع للضريبة، وقدمت إلى إحدى محاكم أول درجة في أيسلندا في عام ١٩٩٤. وكان من المتوقع أن يصدر حكم في هذه القضية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يتوقع أن يكون هذا القرار في صالح المدعي، وأنه لو قام هو نفسه برفع دعوى قانونية، لكان القرار في قضيته بدون شك مماثلا للقرار الذي سيصدر في القضية التي لم يبت فيها بعد. ويدعي أن سبل الانتصاف المحلية في قضيته لن تكون لذلك مفيدة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص والأجراء المستخدمين في أيسلندا يخضعون لمعاملة مختلفة فيما يتعلق بالضرائب التي تفرضها الحكومة الأيسلندية على الاشتراكات في صناديق المعاشات، بموجب قانون الضرائب المعمول به. ويدعي أن هذه المعاملة المختلفة تشكل تمييزا غير قانوني.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الحكومة الأيسلندية تنتهك القوانين الوطنية، فضلا عن المبادئ الدستورية الأساسية ومبادئ القانون الدولي، بالسماح لمكاتبها الضريبية بالعمل بالممارسة أعلاه.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ استئناف قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أمام المحكمة المحلية، وعند الاقتضاء، من هناك إلى المحكمة العليا.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه في الآونة الأخيرة أصدرت محكمة ريكيافيك المحلية قرارا في قضية مماثلة لقضية صاحب البلاغ. وجرى استئناف القرار المتعلق بهذه القضية أمام المحكمة العليا، التي لم تبت بعد في المسألة.

٥-١ وفي تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، ينتهز صاحب البلاغ الفرصة لكي يضيف إلى ادعائه أنه كان أيضا ضحية لانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، لأنه لا يمكن اعتبار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة محكمة مستقلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، فإنه يشير إلى عدم وجود قانون في أيسلندا يمنع الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص من التمتع بنفس الخصم الضريبي الذي يتمتع به الموظفون. بيد أن السلطات الضريبية تفسر الأنظمة بصورة مختلفة.

٥-٣ ويعترف صاحب البلاغ بأنه كان يمكنه أن يقيم دعوى وأن يطلب إلى المحكمة إلغاء قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة على أساس أن هذا المجلس لم يقدم أسبابا كاملة لقراره. بيد أنه يدفع بأنه إذا وفّق في ذلك، فإن هذا لن يؤدي إلا إلى إحالة المسألة ثانية إلى مجلس الإيرادات الداخلية للدولة، في حين أن صاحب البلاغ لا يثق في أن المجلس سيتبع الإجراءات القانونية بعد تلك الإحالة. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ بأن تلك الإحالة

من شأنها أن تجعل الإجراءات طويلة بصورة مفرطة. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكنه عرض مسائل مثل إساءة استخدام مجلس الإيرادات الداخلية للدولة للسلطة العامة أمام المحاكم. ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأن طلب انتظاره نتائج استئناف الحكومة لقرار محكمة ريكيافيك المحلية في قضية مماثلة لقضيته، من شأنه أن يقلل فحسب من احتمال تقديم شكاوى مثل شكواه إلى اللجنة. ويقول صاحب البلاغ كذلك إنه ليس مقتنعا بأن القضية المعروضة الآن على المحكمة العليا مماثلة تماما لقضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينازع في أنه كان باستطاعته استئناف قرار مجلس الإيرادات الداخلية للدولة أمام المحاكم، ولكنه ذكر فحسب أنه يشك في أن الاستئناف سيكون فعالا. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قرارها القائل بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية، لا يعفي صاحب البلاغ من شرط استنفادها. ولذلك، يكون البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.